

المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(149) فاذا فيها ما نقول اذا جلسنا لنتشهد(1). 2 - وعن ابي بصير عن ابي جعفر

(الباقر) (عليه السلام) قال: كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها ابو جعفر (عليه السلام) فاذا فيها: المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره قال: فله المال كله(2). 3 - وعن عبدالملك بن اعين قال: دعا ابو جعفر (عليه السلام) بكتاب على (عليه السلام) فجاء به جعفر (عليه السلام) مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه: ان النساء ليس لهن من عقار الرجل، اذا هو توفى عنها شيء... فقال ابو جعفر هذا واخطى (عليه السلام) بيده واملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)(3). هـ - اسناد الشيعة الى اهل البيت (عليهم السلام) : واذا علمنا ان حديث اهل البيت (عليهم السلام) من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمهم من ميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا مساغ لاحد في الاجتهاد مع وجودهم او مع وجود احاديث لهم في الاصول والاحكام... اقول: اذا علمنا ذلك فثمة سؤال واحد نطرحه على الفقهاء والمحدثين من اهل السنّة وهو انهم لم يعتمدوا احاديث اهل البيت (عليهم السلام) ؟ وقد يجاب على ذلك بأن احاديث اهل البيت (عليهم السلام) لم ترو- في الغالب - الا عن طريق الشيعة وأسانيدهم، وأهل السنّة لا يعرفون هذه الطرق. فنقول إن علماء الحديث من أهل السنة لا يشترطون في صحة الرواية غير الوثوق الى صدق الراوي وحفظه فاذا وثقوا بصدق الراوي وضبطه، وسلامة الطريق من حيث الأمانة والصدق، لم يترددوا في التمسك بالرواية وان كان الراوي _____ 1 - بصائر الدرجات/ 145. 2 - بصائر الدرجات/ 145. 3 - وسائل الشيعة 26/212.